

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 5 @ أي أو بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر وبرد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به فشبهه أي شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد ولا قود إلا في عمد بقيد زدته بقولي ظلم أي من حيث الإلتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحثية